المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 32 س/ ر ن ع **بتاريخ 03 يوليو 2018**

من رئيس النيابة العامة

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار تفعيل القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على الضحايا الذين تستهدفهم، ولاسيما النساء والأطفال اعتبارا لحالة الهشاشة والضعف التي يعانون منها ووضعية الاستغلال التي يجبرهم المتاجرون على الخضوع لها.

وحيث لوحظ أن بعض النيابات العامة تعمل على متابعة بعض الضحايا من أجل جرائم أخرى كجريمة الفساد وممارسة الدعارة مثلا، رغم أنهم في حقيقة الأمر كانوا ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر.

كما لوحظ أنه بمناسبة معالجة بعض النيابات العامة لشكايات الضحايا أو عند دراسة المساطر المعروضة عليها، لا يتم إيلاء الأهمية لكل الضحايا الواردة هويتهم في المحاضر والشكايات والاقتصار فقط على من تقدم بالشكاية أو من تم ضبطهم أثناء إجراء بحث.

وفي هذا الصدد يجب استحضار الجانب الحمائي للضحايا منذ المراحل الأولى للبحث، حيث يتعين تحرى الدقة في توجيه الأبحاث القضائية من أجل التعرف على كافة الضحايا المصرح بهوياتهم من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحريك المتابعة القضائية في حق ضحايا الاتجار بالبشر الذين يرتكبون الأفعال الإجرامية تحت التهديد، متى ارتبطت هذه الأفعال مباشرة بكونهم شخصيا ضحايا الاتجار بالبشر وفقا للفصل 14-248 من القانون الجنائي.

وفي هذا السياق، أذكركم بضرورة تفعيل مقتضيات حماية ضحايا الجريمة بصفة عامة المنصوص عليها في المواد 448-14و1-5-82و 4-82 و5-82 من قانون المسطرة الجنائية بشأن حماية الضحايا، لاسيما:

- عدم ترتيب المسؤولية الجنائية على ضحايا الاتجار بالبشر متى ارتكبوا أفعال إجرامية تحت التهديد.
- العمل فورا على التعرف على كل الضحايا وهوياتهم وجنسياتهم وسنهم.
- إمكانية تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.
- إمكانية عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

وكذا اتخاذ أي تدبير إضافي آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة ضحية الاتجار بالبشر بواسطة قرار معلل وفقا للمادة 5-82 المذكورة أعلاه.

مع الحرص على اتخاذ التدابير الحمائية الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر المنصوص عليها في نفس القانون، لاسيما:

- إمكانية منع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من الضحية (المادة 1-5-82)؛
- إمكانية الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء في التراب المغربي إلى غاية انتهاء المحاكمة (المادة 1-5-82)؛
- إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة (المادة الخامسة من القانون 27.14)؛
- استفادة ضحايا الاتجار بالبشر وذوي حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف وبما في ذلك جميع إجراءات تنفيذ الأحكام (المادة الخامسة من القانون 27.14).

كما أطلب منكم توظيف الآليات التي تتوفرون عليها لدعم التكفل بالضحايا وحمايتهم، المتمثلة خاصة في:

- خلية التكفل بالنساء والأطفال بالنيابة العامة عبر تكثيف التواصل والتنسيق مع الشركاء المحليين والجهويين بمن فيهم جمعيات المجتمع المدني لتوفير الخدمات الاجتماعية الملائمة، خصوصا في جانب الإيواء والاستشفاء؛
- اللجن الجهوية والمحلية لتنسيق خدمات التكفل بالنساء والأطفال التي ترأسونها، عن طريق تكثيف دورها في حماية ضحايا الاتجار بالبشر وإيجاد حلول نوعية لهم.

ونظرا لما لهذه المعطيات من أهمية أهيب بكم الحرص على تنفيذها وموافاتي بتقرير مفصل حول الإجراءات المتخذة من طرفكم وتوضيح الصعوبات العملية التي قد تعترض تنزيلها.

والسلام.